

للتنسيق
٢٤ - ٢٤



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
التكاليف واجبة الخصم
في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

فى إطار المتابعة الميدانية لأعمال الفحص الضريبي بالمأموريات والمراكز الضريبية تلاحظ حدوث انحراف عن أسس المحاسبة الضريبية السليمة لبعض الملفات تتمثل فى قيام بعض المأموريات بتقدير الإيرادات للممول دون خصم أية تكاليف سواء فى الحالات التقديرية أو الحالات التى لم يقدم بشأنها الممول مستندات التكاليف لاسباب تختلف من حاله إلى أخرى وهو الأمر الذى يترتب عليه الوصول الى وعاء ضريبي (صافى الربح أو صافى الإيراد الضريبي) لا يعكس نتيجة أعمال المنشأه على الوجه الصحيح ، والمحاسبة على هذا النحو فضلاً عن مخالفتها الأسس المحاسبية السليمة فإنها تخالف المادة (١٤١ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المضافة بالمادة الثانية من القرار الوزارى ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على :

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، إذا ثبت بفحص الإقرارات التي وردت بالعينة عدم توافر البيانات والمستندات المؤيدة لها فتم المحاسبة تقديرياً ، إيراداً ومصروفاً ، للوصول إلى صافي الربح الخاضع للضريبة ."

وفى ضوء سبق إصدار المصلحة للكتابين الدوريين رقمي (١١) لسنة ٢٠١٥ ، (٢) لسنة ٢٠٢٢ واللذان يؤكدان على ضرورة الإلتزام بما ورد بالمادة المشار إليها.

لذا وفى إطار سعى المصلحة الدائم الى دعم الثقة مع المجتمع الضريبي وتحقيق العدالة فى المحاسبة الضريبية على النحو الذى يساعد كل ممول على سداد التزاماته الضريبية بما يتناسب مع قدرته التكاليفية فإن المصلحة تنبه على كافة المأموريات والمراكز الضريبية الإلتزام بالآتى :

١ - ٣/١٦١
٢٠٢٣/١/٢٣

مهام مكاني / مكتب رئيس المصلحة / محمد مرور



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١. فى حال عدم تقديم الممول البيانات والمستندات المؤيده للتكاليف بالنسبة للملفات التى يطبق عليها الفحص بالعينه فإنه تتم المحاسبة بطريق التقدير بالنسبه للايرادات وكذلك بالنسبه للتكاليف وذلك لوجود ارتباط لازم بين الايرادات وتكلفة الحصول عليها، وأن هذه الإيرادات هى نتاج تلك التكاليف.
٢. يجب أن يكون تقدير التكاليف فى الحالات المشار اليها موضوعيا ويتناسب مع الإيرادات المقدرة وعلى حسب طبيعة كل نشاط للوصول الى وعاء ضريبي عادل بعيدا عن الشطط والمغالاه ويعكس الارباح الحقيقيه للممول .
٣. فى حال عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه غير مؤيد بحسابات فإنه تتم المحاسبة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة فى هذا الشأن.
٤. يتم العمل بما ورد بهذا الكتاب الدورى عن كافة السنوات حتى الفترة الضريبية ٢٠٢١ سواء عند الفحص أو عند الفصل فى المنازعات الضريبية بين الممول والمصلحة .
٥. يتم الالتزام بهذه التعليمات بكل دقه ويكون مسئولا عن تنفيذها تحديدا مأمور الفحص والمراجع وكل من اعتمد نتيجة الفحص التى اخطر بها الممول ، وفى حال مخالفتها يحال كافة المسئولين الى التحقيقات.

وعلى الاداره العامه للمراجعة الداخليه والتمهيش الفنى بالمناطق الضريبية متابعة تنفيذ ما ورد بهذه الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق :-

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر فى : ٢٠٢٣ / ١ / ١٥
مختار توفيق عباس